وأجابت دار الإفتاء بأنه لا مانع من ذلك شرعًا؛ لما فيه من تذكر نعمة الله على الإنسان بالإيجاد، على أن يكون الاحتفال خاليًا من المحرمات كالاختلاط المحرم . وكشف العورات ونحو ذلك مما لا يجوز شرعًا

واستشهدت دار الإفتاء بقوله تعالى حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وَلِدتُ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَياً ﴾ [مريم: 33]، وبما رواه مسلم في "صحيحه" عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِتْتُ لَ أَنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ به فأشار بذلك إلى المعنى الذي يقتضي الحكم أن يوم مولد الإنسان هو يوم نعمة توجب الشكر عليها

وأشارت دار الإفتاء إلى أنه كما أشار الحديث إلى جواز الاحتفال بأيام النعم كلها، فيوم المولد ويوم نزول الوحي والبعثة الشريفة نعمتان توجبان الشكر في ذلك اليوم، ويستأنس لإظهار الفرح بكل نعمة من باب شكر الله تعالى عليها بعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْل اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: 59]

অনলাইনে দেখার জন্য স্ক্যান করুন:

